المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بفاس

رقم القرار : 1112

صدر بتاريخ: 2015/7/16

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2014-1-126

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

8225-14-1303

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وهي مؤلفة من السادة.

ادريس السماحي رئيسا و مقررا

محمد الهرابي مستشارا

سعاد البقالي مستشارا

وبمساعدة السيد عبد العزيز الاحمدي كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 2015/7/16

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

محكمة الاستئناف التجارية بفاس
الرسوم القضائية
تاريخ الإدلاء: 23 ماي 2018
رقم الوصل: 3.4.5.1.4
المبلغ:
كتابة عدد: 2.6.0

بين : شركة إكسيبلاست المغرب، ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بطنجة.
نائباها الأستاذان النقيب عبد الرحيم الجامعي **المحامي** بالقنيطرة ومحمد القدوري **المحامي** بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة إكسيبلاست بلجيكا، ش م، خاضعة للقانون البلجيكي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بهولسدونك 35 هافنيير 84250 ب 9042 جينيت مندونك بلجيكا.
نائبتها الأستاذة زينب ادريسية حمزي **المحامية** بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

مكتب الرسوم القضائية والحسابات
23 ماي 2018

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/7/9

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الاستئناف المقدم بتاريخ 2014/05/06 من طرف شركة إكسيبلاست المغرب بواسطة محاميها ضد الامر عدد 267 الصادر عن السيد قاضي المستعجلات بتجارية طنجة بتاريخ 2014/3/19 في الملف رقم 126-1-2014 والقاضي بتخويل الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الدولي رقم 18166/ن.د/م.س.ب المؤرخ في 2012/12/17 الصادر بباريس عن المحكمة الدولية للتحكيم عن المحكم الأستاذ ROLAND ZIADE وجعل الصائر على المدعى عليها.

<u>في الشكل</u> : حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

<u>في الجوهر</u> : حيث يستفاد من وثائق الملف والامر المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال استعجالي عرضت فيه أنها أبرمت مع المدعى عليها عقد ترخيص مؤرخ في 1997/09/23 منحت بموجبه للمدعى عليها ترخيصا حصريا يخص معارفها التقنية وخبرتها المتعلقة بتطوير وصناعة المساحيق القابلة للتجميد بواسطة الحرارة وعلاوة عن ذلك منح العقد ترخيصا يتعلق بعلامة "أوكسيبلاست" وأنه بموجب الفصل 11 من عقد الترخيص يتعين على المدعى عليها أن تدفع للعارضة الإتاوات السنوية التي تصل إلى 3 % وأن النزاع نشب بين الطرفين نتيجة توقف المدعى عليها عن دفع الإتاوات منذ 2003 رغم الإنذارات التي ظلت بدون جدوى، موضحة بأن عقد الترخيص يتضمن في الفصل 21 منه شرطا تحكيميا. وأن العارضة قدمت دعوى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس في مواجهة المدعى عليها بتاريخ 2011/09/08 وتم الاتفاق بين الطرفين على تعيين مشترك للأستاذ ROLAND ZIADE كمحكم للنظر في النازلة واتفق الطرفان أن يكون مقر التحكيم بباريس

نسخة عادية طبق الأصل

والقانون الذي يتعين تطبيقه هو القانون البلجيكي طبقا للبند 20 من عقد الترخيص.

وتم البت من قبل الهيئة التحكيمية وصدر مقرر تحكيمي بتاريخ 2012/12/17.

وتم تبليغ هذا الحكم التحكيمي للمدعى عليها بتاريخ 2013/01/06 وأن مقر هذه الخيرة يوجد بطنجة، وأن هذا الحكم التحكيمي ليس فيه ما يتعارض مع النظام العام المغربي، وانه سبق للمدعى عليها أن دفعت بالخرق المزعوم للمواد 266 و 274 من قواعد الصرف العامة الصادر عن مكتب الصرف سنة 2013 زاعمة أن المقرر التحكيمي مخالف للنظام العام وذلك في إطار الملف عدد: 2013/34/1335 وانه بالرجوع إلى الرسالة الصادرة عن المدعى عليها المؤرخة في 2013/02/05 والموجهة لمكتب الصرف بتاريخ 2013/02/25 نجدها تشير إلى ما يلي:

سيدي المدير: لي الشرف بأن أطلب منكم الترخيص لنا بتحويل إتاوات لفائدة مكرو الترخيص شركة أوكسيبلاست بلجيم وذلك بمقتضى العقد المرخص به من قبل مصالحكم بتاريخ 1990/01/20 تحت عدد 11175. فعلا سيدي المدير فإن الإتاوات كانت تؤدى بصفة منتظمة من قبل شركتنا ما بين 1994 تاريخ بداية النشاط إلى 2003. وأن التأخير في الأداء ما بين 2004 و2010 كان بسبب عدم تقديم مكرو الترخيص لخدماتهم، موضحة بأن المدعى عليها أخفت عن مكتب الصرف بأن النزاع المتعلق بتنفيذ الخدمات مقابل الإتاوات تم عرضه على هيئة التحكيم في تاريخ سابق لتاريخ مكاتبة مكتب الصرف سيما أن هيئة التحكيم أصدرت مقررها بتاريخ 2012/12/17 أي قبل تبليغ الرسالة المؤرخة في 2013/02/05 لمكتب الصرف. وأن العارضة نفذت التزاماتها المقابلة حسبما هو ثابت بالسند التحكيمي ملتمسة الحكم بتخويل الصيغة التنفيذية في المغرب للحكم التحكيمي الدولي رقم 18166/ن.د/م.س.ب المؤرخ في 2012/12/17 الصادر بباريس عن المحكمة الدولية للتحكيم عن المحكم الأستاذ ROLAND ZIADE في النزاع القائم ما بين الطرفين والبت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون. مرفقة مقالها بوثائق.

وأجابت المدعى عليها بأن الطلب فاسد من الناحية القانونية ومتعارض مع قواعد ذات الصلة بالنظام العام، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1997/05/23 من أهم بنوده ما يتعلق بالتزام المدعية بنقل خبرتها ومعلوماتها التقنية المتعلقة بصناعة مسحوق الصباغة بشكل تقريبي وكذا علامتها التجارية

والتزامها بعدم خلق منافس للعارضة. وأن المدعية وخلال فترة محددة تفاعلت واحترمت التزاماتها وكانت العارضة منضبطة كذلك لبنود العقد وما يفرضه عليها من التزامات وخصوصا أداء المقابل طبقا لما حدده العقد. وانه من أجل أداء وتحويل مستحقات الشركة البلجيكية لحسابها بالعملة فقد كان على العارضة الحصول على ترخيص من مكتب الصرف. ولقد حصلت على الرخصة عدد 11175 وقد كان بالطبع مكتب الصرف المشرف على قانونية ومسطرة تحويل الإتاوات يوافق على تحويل المبالغ للمدعية بالعملة مقابل ما يثبت تخويل الشركة البلجيكية للعارضة الخبرة التقنية لفائدة العارضة. لكن منذ 2002 انطلقت المدعية في استعمال مناورات خطيرة وامتنعت من تنفيذ التزاماتها أي رفضت تزويد العارضة من المهارات والتقنيات والخبرات والخدمات كما هي محددة وموصوفة بالعقد والتي هي روح العلاقة بينهما بل بلغ بالمدعية إلى التعاقد مع شركة أخرى ضدا على مصالح العارضة ورغم ذلك استمرت في أداء الإتاوات إلى سنة 2003. ونظرا لموقف المدعية الرافض تنفيذ التزامها فقد كانت العارضة محقة في أن تعتبر أن لا موجب شرعي تستحق على أساسه المدعية الاستفادة من الإتاوات المحددة بالعقد. ورغما عن كل هذا فقد اعتبرت المدعية أن من حقها مطالبة العارضة بمبلغ 4.214.199,91 درهم عن الإتاوات من 2004 إلى 2011، والتجأت لممارسة مسطرة التحكيم واستصدرت المقرر التحكيمي موضوع هذه الدعوى. كما أن العارضة تثير عنصر مهم وحاسم وهو أن مكتب الصرف اعتبر رسميا بعد قيامه بعمليات التفتيش التي يعطيها له قانون الصرف بمقر الشركة العارضة تأكد بأن الخدمات والخبرات لم تقدمها المدعية للعارضة كما أن المدعية تخلفت ولم تنقل لها ولم تثبت بالحجة المادية القاطعة بأنها نقلت الخدمات والخبرات موضوع العقد وبالتالي تأكد مكتب الصرف أن المدعية لا تستحق الاستفادة من مبالغ أي من الإتاوات ولا يمكن أن يأذن للعارضة بتحويل العملة إليها في إطار عمليات العقد. وبذلك فإن تذييل المقرر التحكيمي مخالف للنظام العام الصرفي المغربي والنظام العام التجاري الدولي، لأن السلفة المالية بالمغرب ذات السيادة اعتبرت أن الأداء لا مشروع للأسباب المشار إليها في المراسلتين الصادرتين عن مكتب الصرف، وان السيادة المالية المغربية على ودائع الخزينة من العملة الأجنبية لا سلطان عليها إلا سلطان

نسخة طبق الأصل

الدولة وسلطة الإدارة العمومية ذات الصلاحية القانونية وهي مكتب الصرف والتي منعت الترخيص بالأداء نظرا لعدم تنفيذ المدعية لتعهداتها. وأن الاعتراف بالقرار التحكيمي لا يمكن القول به مادام الاعتراف به وتذييله مخالف للنظام العام المغربي المتعلق بترويج العملة طبقا للقواعد العامة لعمليات الصرف الصادرة سنة 2011. وأن المراقبة التي قامت بها مصالح التفتيش بمكتب الصرف لشركة أوكسيبلاست المغرب أثبتت غياب مقابل فعلي من المساعدة التقنية التي كانت على الشركة الأجنبية القيام بها من أجل الاستفادة من المقابل المادي. وأن قانون الصرف لا يسمح بتحويله بل ويعتبر كل تحويل للإتاوات بدون مقابل فعلي مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل. وأنه في المجال المالي نص الفصل 49 من الدستور أن المجلس الوزاري هو صاحب الاختصاص في التداول فيما له علاقة بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة. وأن من باب السياسات العمومية ذات العلاقة الوثيقة بمجال النظام الدستوري ما يرتبط بالسياسة الاقتصادية. وأن تذييل القرار التحكيمي يتعارض مع النظام العام السياسي والدستوري اعتبارا لكون السياسة الحالية العمومية لا تسمح بأداء مقابل خدمات مستوردة من المانحين الا اذا قدمت الخدمات حقيقة للمقاولة المغربية وهذا ما لم يتم فعليا وما تأكد لمكتب الصرف. لان هذا الأخير لا يمكن الاذن بأداء مبالغ بامر من اية جهة اذا كان الأداء غير قانوني، وان العارضة طالبت من مكتب الصرف الترخيص لها بالأداء لفائدة المدعية الا ان جوابه غني عن كل تعليق وان قراره قرار سيادي لا يمكن المنازعة فيه ولا المطالبة بنقضه. ومن ثم لا يمكن تذييل القرار موضوع الملف والاذن للعارضة بأدائها لتلك المبالغ المتعلقة بالاتاوات لان الأداء يمس بالنظام العام النقدي والاقتصادي ويشكل انتهاك للسيادة المغربية على ترويج العملة. فضلا عن ذلك فهناك خرق لقواعد النظام العام الدولي طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لان دول العالم لما يربطها من علاقة تجارية دولية قررت قبل أكثر من نصف قرن تنظيم الخلافات التي قد تنشا بين مواطنيها بواسطة التحكيم. وان الجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت سنة 1958 على اتفاقية بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام الأجنبية للمحكمين. والمغرب انضم اليها وأصبح ملزما بها. وان هذه الاتفاقية أتت بعدد من المقتضيات الصريحة التي يمكن على أساسها للدول ان ترفض الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وترفض تنفيذها. وان العارضة تعتبر ان

الاعتراف والتذييل للمقرر التحكيمي موضوع الدعوى امر مخالف للنظام العام الدولي التجاري أي مخالف للقواعد التي جاءت بها الاتفاقية وذلك من خلال خرق الفقرة "ج" في البند 1 من المادة 5 واعتبار منطوق المقرر لا يخضع للتحكيم. لان منطوقه يخضع لسيادة المغرب ونظامه العام المالي والنقدي. وان مرد هذا الدفع يتعلق بكون القرار موضوع الدعوى قد بت في مسالة تتجاوز صلاحيات المحكمة نفسه وتتجاوز صلاحيات العارضة وهي المرتبطة بتحويل العملة، وأداء المبلغ خارج نطاق القواعد الامرة في مجال الصرف وبالتالي كان على المحكم ان يتجنب المساس بالنظام العام النقدي المغربي، ويتجنب خرق القانون الدولي أي اتفاقية نيويورك. كما ان هناك خرق للفقرة "ب" لان التمهيد الذي يقدم للاتفاقية على انه تحدد الاتفاقية خمسة أسباب يجوز الاستناد اليها من اجل رفض الاعتراف او الانفاذ بناء على طلب الطرف الذي يحتج بها اتجاهه، وتشمل هذه الأسباب عدم أهلية الطرفين، عدم صحة اتفاق التحكيم ومراعاة الأصول القانونية ونطاق اتفاق التحكيم والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم وابطال او تعليق قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، وبموجب القانون الذي صدر به، كما تحدد الاتفاقية بسببين إضافيين يجوز للمحكمة ان تستند اليهما بمبادرة منها لرفض الاعتراف بقرار التحكيم او رفض نفاذه، ويتعلقان بالقابلية للتحكيم والسياسة العامة . وان اتفاقية نيويورك تربط هي الأخرى قابلية تنفيذ قرار التحكيم بمدى تناغمه مع السياسة العامة للبلد الذي سيجري فيه التنفيذ. وان القرار المراد تذييله يخالف قانون البلد الذي سينفذ فيه أي مخالف للنظام العام الصرفي المغربي، فضلا على ان المدعية تلاعبت بثقة العارضة لما اوهمتها بان شركة بروتيك ترغب في إقامة عقد جديد وقررت توقيف كل ما يتعلق بنقل الخبرة التقنية والمعلومة الضرورية للعارضة. وان المدعية عندما عرضت مقترح عقد جديد على العارضة بعد أن أخبرتها بأن شركة بروتيك قد ضمتها فإنها قد اوهمتها بان العقد الأول لم يعد قائما من الناحية الواقعية وهو بالضبط ما أدى بها الى توقيف تعهداتها وحرمت العارضة من الاستفادة من مقتضيات العقد. وان العارضة لم تتوقف عن أداء الاتاوات الا بعد ان لاحظ مكتب الصرف توقف المدعية عن تزويد العارضة بالخبرة التقنية والفنية وان من المبادئ المستقرة في القانون الوطني ان التدليس الملازم للتصرفات والمنصوص عليه في الفصل 52 من ق ل ع يخول

نسخة طبق الأصل

الابطال وان القاضي الوطني له سلطة المراقبة على الحكم التحكيمي الدولي ونشر سلطته لان سيادته على النزاع غير مقيدة ملتمسة رفض الطلب مرفقة مذكرتها بوثائق. وبجلسة 2014/3/5 حضر دفاع الطرفين وتقدم دفاع المدعى عليها بمرافعة شفوية تخلص من خلالها ما جاء في مذكرة جوابه، كما عقب دفاع المدعية بمرافعة شفوية. وبعد اعتبار القضية جاهزة ثم حجزها للتأمل لجلسة 2014/3/19 وبها صدر الامر المطعون فيه.

وعلى اثر استئنافها أوضحت الطاعنة بان الامر المستأنف في غير محله لأنه لم يمارس المراقبة البعدية طبقا للنظام العام المالي ذلك ان المحكم الذي يبت في النزاع بين الأطراف وان لم يطرح عليه ما يمكن ان يتعلق بالنظام العام فان ذلك لا يمنع قاضي الصيغة التنفيذية من هذه المراقبة البعدية عن صدور المقرر التحكيمي وان ما كان مطلوبا من قاضي الصيغة التنفيذية حسبما جاء في ملتمسات العارضة هو مراقبة هل ان تحويل المبالغ المحددة بالمقرر التحكيمي بالعملة لفائدة الشركة الأجنبية وطبقا للعقد المبرم بينها وبين العارضة لا يتعارض مع النظام العام ام يتعارض معه وفيه انتهاك لقواعده المحددة في قوانين الصرف . وان الامر هنا خلافا لما ذهب اليه الامر المطعون فيه لا علاقة له بنقطة نزاعية بين الطرفين، بل يتعلق بسلطة قاضي الصيغة التنفيذية الخاصة بالمراقبة البعدية للمقرر. كما ان الامر المستأنف لم يتقيد بحماية النظام العام الصرفي المغربي ذلك انه من جهة فالسلطة المالية بالمغرب مارست السيادة واعتبرت ان الأداء لا مشروع وان السيادة المالية المغربية على ودائع الخزينة من عملات لا سلطان عليها الا سلطان الدولة وسلطة الإدارة العمومية وهي مكتب الصرف والذي اتخذ قرارا بعدم مشروعية أداء أي مبلغ لفائدة المستأنف عليها متعلق بالاتاوات وهو المبلغ المحدد في العقد الرابط بين الطرفين وبالضبط بالمبلغ المحدد في المقرر التحكيمي وذلك من خلال رسالتين وجههما مكتب الصرف للعارضة عبر فيهما بان المدعية لم تنفذ أي التزام من التزاماتها مع العارضة المتعلق بنقل المعلومة والخبرة والتقنية وان القانون الصرفي لا يسمح للشركة المدعية باستخلاص أي مبلغ بسبب عدم تقديم المقابل . وبذلك فقرار المحكم موضوع الدعوى لا يعتبر متجانس ومتفق مع النظام العام المغربي المتعلق بترويج العملة طبقا للقواعد العامة لعمليات الصرف الصادرة سنة 2011 وان الامر

المطعون فيه لاحظ بالصفحة 14 بان الحكم التحكيمي ليس به ما يخالف النظام العام حسب القواعد المتعارف عليها في هذا الباب دون ان يوضح ما هو هذا العرف الدولي في حين ان الموضوع ليس هو تفسير قواعد الصرف الدولي بل هو بيان أداء المبلغ المحدد في القرار التحكيمي لا يمكن السماح به لان مكتب الصرف وجد ان الأداء مخالف لقانون الصرف وان التعليل الصادر عن مكتب الصرف وحده كاف لمنع تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية . فضلا على ان الامر المطعون فيه انتهك نفسه وارتكب اخلاله بقواعد الدستور وانتهك النظام الصرفي المغربي والنظام العام المالي والسياسي الوطني، ذلك ان الفصل 49 من الدستور نص على ان المجلس الوزاري هو صاحب الاختصاص في التداول فيما له علاقة بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وبذلك فالنظام العام السياسي المحدد بالدستور فرض علامات وقيد الدولة والمؤسسات والافراد بقيود احترام القانون ومنح المؤسسات الدستورية في كل ما له علاقة بالتوجهات الاستراتيجية في المجال المالي والاقتصادي، وان مكتب الصرف باسم السياسة المالية وباسم الدولة اعتبر ان تحويل العملة لفائدة الشركة المستانف عليها وأداء ما جاء بالمقرر التحكيمي لا ينسجم مع النظام العام لان مكتب الصرف له الرقابة على كل عملية تتعلق بتبادل العملة وتحويلها واخراجها من المغرب لفائدة جهات اجنبية، وان الامر المطعون فيه يتعارض نفسه مع النظام العام السياسي والدستوري والمالي والصرفي . كما ان مكتب الصرف هو إدارة عمومية تمارس نشاطها تحت اشراف وزارة الاقتصاد والمالية، وتتولى اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بتقنين ومراقبة الصرف ومراقبة المبادلات المالية الخارجية، وان العارضة طالبت من مكتب الصرف بعد التفتيش الذي قام به وهو حق قانوني مفروض عليه القيام به لاحقا وبعد صدور مقرر المحكم وبعد التحريات التي اجراها اتضح له ان المدعية لم تقم بتحويل الخبرة التقنية والفنية والعلمية للعارضة منذ سنة 2003 رغم التزامها بها بالعقد مما يمنع عليه تحويل أي مبلغ بالعملة وبالتالي رفض الترخيص للعارضة بتحويل العملة لفائدة المدعية بناء على ما ثبت لديه وان قرار مكتب الصرف قرار اداري ويعبر عن السيادة السياسية والمالية للدولة المغربية وهو بذلك قرار سيادي لا يمكن المنازعة فيه ولا المطالبة بنقضه . زيادة على ان الامر خرق قواعد النظام العام الدولي في مادة الاعتراف بمقررات التحكيم وذلك بانتهاكه للفقرة

نسخة طبق الأصل

"ج" من البند 1 من المادة 5 من اتفاقية نيويورك وانتهك أيضا الفقرة "ب" من البند 2 من المادة 5 من نفس الاتفاقية ملتمسة الغاء الامر المستأنف والحكم برفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليها. مرفقة مقالها بنسخة امر.

وادلت نائبة المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان الاستئناف لا يرتكز على أساس وعلى اي من الأسباب المحددة في الفصل 49-327 من ق م م المبررة للطعن وهو ما يجعله غير مقبول. ومن حيث الموضوع فان المستأنفة حاولت من خلال منح مكتب الصرف سلطة لا يتمتع بها معتبرة إياه جهازا قضائيا ويبدو ان محاولة الربط بين مكتب الصرف وما يصدر عنه من قرارات بالسياسة المالية المغربية هو امر لا يستقيم . موضحة بان الكتاب الوارد عن مكتب الصرف المحتج به من قبلها والذي عبر من خلاله عن موقف صريح في إمكانية انجاز التحويل المطلوب عند تمكينه من الحكم التحكيمي مذيلا بالصيغة التنفيذية وهذا الكتاب وما احتواه من رد مباشر لخير دليل على سوء نية المستأنفة مضيفة بان الاتفاق المبدئي على التحكيم تضمن الاختيار التوافقي على الاحتكام الى القانون البلجيكي فيما يتعلق بموضوعه وهو ما تم احترامه حرفيا من قبل المحكمة ملتمسة اساسا عدم قبول الاستئناف شكلا واحتياطيا رفض الاستئناف.

وادلى الاستاذ القدوري عن المستأنفة بمذكرة جاء فيها ان المقال الاستئنافي اسس على ان المقرر التحكيمي صدر خرقا للنظام العام المغربي فضلا على ان المقرر التحكيمي المأذون بتذييله بالصيغة التنفيذية يتبين انه لم يرد على ما اثارته الشركة العارضة من ان الاتاوات المحكوم عليها بأدائها بموجب المقرر التحكيمي لا مبرر لها لكون المستأنف عليها لم تزودها باية معطيات او معلومات من شانها ان تجعلها محقة في المطالبة بالمبالغ المحكوم بها فضلا على ان علل واسباب المقرر التحكيمي موضوع التذييل بالصيغة التنفيذية متناقضة كما ان علله متناقضة مع منطوقه ملتمسا الحكم وفق المقال الاستئنافي مرفقة مذكرتها بوثائق. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين والتي جاءت تأكيدا لدفوعاتها تم حجز الملف للمداولة لجلسة 2015/7/16.

التعـليل

حيث تعيب الطاعنة على ان الامر المطعون فيه غير مؤسس للعلل والاسباب المحددة اعلاه.

وحيث انه لا نزاع في كون الامر في النازلة يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيمي دولي وتذييله بالصيغة التنفيذية وبذلك يكون الفصل 46-327 من ق م م هو الواجب التطبيق في تحديد اطار مهمة قاضي الاعتراف بان اشترط لمنح الاعتراف والصيغة التنفيذية بان يثبت من يتمسك بالحكم التحكيمي وجوده وان لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي والوطني وبذلك فتدخل القضاء في هذه المرحلة عبر اصدار امر تنفيذ الحكم التحكيمي لا يمكن ان يعدو كونه مجرد اجراء شكلي وذلك باعتبار ان هذا الحكم يكتسب حجيته انطلاقا من القرينة القانونية التي تقررها وليس من امر التنفيذ الذي يعتبر في الحقيقة عملا اداريا وان القاضي يتولى رقابة الحكم التحكيمي لمعرفة مدى انضباطه لما قرره المشرع في الفصلين 309 و 310 من ق م م من منع للتحكيم بشان تسوية النزاعات التي تهم حالة الاشخاص واهليتهم وكذا التصرفات الاحادية للدولة او الجماعات المحلية او غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. ومن تم يقوم القاضي بمراقبة شكلية تهم وجود اتفاق التحكيم وصدور المقرر التحكيمي في نطاق اختصاص المحكمين وان يرد في القالب الشكلي الذي يستوجبه القانون لإصداره ولا يجوز للقاضي النظر في موضوع القضية باي وجه من الوجوه فرقابته هي مجرد رقابة خارجية تقتصر على الشروط الشكلية ومن تم يكون الدفع بعدم ممارسة الامر المراقبة البعدية طبقا للنظام العام غير مؤسس مادام قانون الصرف وضوابطه لا يمكن ان تواجه به المستأنف عليها التي نفذت التزامها حسب الثابت من الحكم التحكيمي.

وحيث ان المتفق عليه دوليا ان النظام العام الدولي والوطني يتضمن المبادئ الاساسية المتعلقة بالعدالة والاخلاق الحميدة التي تسعى الدولة الى حمايتها والقواعد والاحكام التي تهدف خدمة المصالح السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدول والمتعارف عليها تحت اسم القوانين التوجيهية او الامرة مطلقا او الالتزامات الدولية التي يجب على الدولة احترامها وبذلك تكون رقابة القضاء لاحقة أي بعد صدور

الحكم او عند طلب تنفيذه فيقضي القضاء ببطلان حكم التحكيم الذي لا يحترم القواعد المتعلقة بالنظام العام لفرض حماية مصالح المجتمع والرقابة على احترامها ويعد النظام العام جوهرها. ومن دفوع الطاعنة ان الأمر لم يتقيد بحماية النظام العام الصرفي واخلاله بقواعد الدستور وخرقه لمقتضيات اتفاقية نيويورك في حين انه بالرجوع الى الحكم التحكيمي موضوع التذييل يتبين انه لم يفصل في مادة لا يجوز فيها التحكيمي كما نص على ذلك الفصلين 309 و310 من ق م م وان مكتب الصرف ليس طرفا في الحكم التحكيمي لان النزاع موضوع الدعوى بين شركتين وهما شخصين معنويين وليسا من أشخاص القانون العام فضلا على أن المقرر التحكيمي الاجنبي يخضع تنفيذه في المغرب لقواعد المسطرة المتبعة في القرار المستدل فيه بالمقرر، دون ان تفرض شروط مشددة وذلك تطبيقا لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالمقررات التحكيمية الاجنبية التي صادق عليها المغرب بظهير 19-2-1960 وان مدلول المصلحة العامة التي يرتكز عليها النظام العام الوطني يجب ان ينظر اليه باسترشاد بمبادئ النظام العام الدولي مما يساعد على تكوين قواعد دولية مستقلة من شانها ان تستجيب لطبيعة التجارة الدولية وانه عملا بمقتضيات المادة 3 من اتفاقية نيويورك تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بجميع احكام التحكيم التي تنطبق عليها وبالعمل على تنفيذها وفقا للقواعد المسطرية المطبقة في الدولة المطلوب اجراء التنفيذ على ترابها مما يكون معه الامر المطعون فيه غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات اعلاه وتكون تبعا لذلك الدفوع المثارة غير مؤسسة ويبقى ما انتهى اليه الامر المستأنف في محله ويتعين تأييده.

وحيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

//

//

//

//

//

//

//

نسخة طبق الأصل

لـهذه الأسبـــاب

وبعد المداولة طبقا للقانون

فإن محكمة الاستئناف التجارية بفاس

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس و المستشار المقرر كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل
الحامل لتوقيع الرئيس
المستشار المقرر والكاتب
المسؤولين كتابة الضبط

إمضاء : اسرجل سيف الدين
منتدب قضائي من الدرجة الأولى

نسخة عادية طبق الأصل